

مدى تأثير الخطأ في الأحكام الشرعية.

الدكتورة دليلة براف
كلية العلوم القانونية وعلوم التسيير جامعة البليدة

العذر بالخطأ في الأحكام الشرعية
و معياره.

الخطأ هو وقوع الفعل على خلاف
ما أريد.

- العذر في اللغة : هو رفع اللوم ⁽¹⁾
- أما العذر اصطلاحا: فهو "السبب
المبيح للرخصة، ومنه الأعذار المبيحة
للتيمم" ⁽²⁾

وستتناول بالدراسة هنا مدى تخفيف
الشارع على المكلف المخطئ واعتبار
خطئه ظرفا مخففا و سببا مستدعيا
للترخيص و التجاوز عن اللوم.

مدى العذر بالخطأ في الأحكام
الشرعية و معياره.

و يرجع كلام الفقهاء في تعداد
حالات العذر بالخطأ في صور كثيرة
مشتتة في أبواب الفقه، و فيما يلي تجميع
موضوعي لها.

تجيب هذه الفقرة عن موضوعين
متكاملين و مترابطين، و هما استقراء
وتحليلها حالات عذر الشارع المكلفين
بسبب خطئهم و حالات عدم عذرهم،
و البحث عن معيار ذلك الترخيص أو
التخفيف.

1- العذر بالخطأ بالنسبة للحكم
الأخروي: قد يرتكب المخطئ فعلا منهيّا
عنه، أو يترك فعلا مأمورا به، فيكون
الحكم الدنيوي أو القضائي المترتب على

ذلك الفعل مختلفا عن الحكم الأخروي أو الدياني.

فبالنسبة للحكم الأخروي، فقد اتفق العلماء⁽³⁾ على أن الإثم مرفوع عن المخطئ، وقد ساق الإمام الزركشي في المنشور لذلك قاعدة بعنوان "الخطأ يرفع الإثم"⁽⁴⁾.

ويستدل على ارتفاع الإثم بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁵⁾.

لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والمخطئ والناسي لا نية لهما، فلا إثم عليهما⁽⁶⁾.

2- : إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قاطع:

المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قاطع كالاختلاف في فرض القدمين هل هو الغسل أو المسح، فإنه يعذر بالخطأ فيها، لأن ليس عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعدر، فينتهض هذا السبب ليخفف عنه أحكام الله تعالى.⁽⁷⁾

3- : إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة من غير تفريط من المخطئ.

المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر وكل ما علم قطعا من دين الله لا يعذر بالخطأ فيها⁽⁸⁾، إلا إن وقع عن غير تفريط من المكلف.

ونتصور حالات عدم التفريط في الصور التالية:

1- من لم تبلغه الدعوة أصلا : كمن نشأ في جبل شاهق أو جزيرة نائية فإنه يعتبر معذورا إذا أخطأ في أحكام الله تعالى.⁽⁹⁾

قال جلال الدين السيوطي (ت911هـ) في أشباهه "كل من جهل تحريم شيء، مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخص فيها مثل ذلك"⁽¹⁰⁾

2- من لم يبلغه الخطاب : وهو الذي بلغته الدعوة عموما، ولكن غاب عنه معرفة حكم الله تعالى في مسائل معينة،

الخطأ هنا يعتبر عذرا رافعا للوم .

4- من لا يفهم لغة الخطاب الشرعي: من

لا يفهم لغة الخطاب الشرعي سواء كان أعجميا، أو عربيا، إذا نطق بكلمة كفر أو إيمان، أو طلاق أو إعتاق، أو بيع أو شراء أو نحوه وهو لا يعرف معنى الكلمة التي قالها، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه⁽¹⁴⁾.

ولذلك قرر الفقهاء بأن " الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه " ⁽¹⁵⁾

5- : إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع اجتهاد صحيح .

إذا اجتهد مجتهد في مسألة ولم يخالف اجتهاده هذا الكتاب أو السنة أو الإجماع، ثم خالف مكلف هذا الحكم ظنا منه خلافا، فإن خطأه هذا يصلح عذرا وسببا رافعا للوم عنه بشرط أن يكون في مناط الحكم خفاء⁽¹⁶⁾.

وخالف حافظ الدين النسفي و التفتازاني هذا الرأي ذاهبين إلى أن هذا الخطأ الناشئ عن الجهل، لا يصلح عذرا⁽¹⁷⁾.

كمن فعل فعلا يظنه قربة أو مباحا وهو من المفسدات المحرمة في نفس الأمر، أو أنه منع نفسه مما أباحت الشريعة جهلا بالإباحة، كل ذلك بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، ويتصور هذا فيما يلي:

أ - حديث العهد بالإسلام: حديث العهد بالإسلام إن خالف أمرا من أوامر الله كأن يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعامل مع البنوك الربوية، فإن هذا الخطأ يعتبر عذرا مخففا، إذ من شروط صحة التكليف أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه ويتصور أداؤه على الوجه المطلوب، فيكون خطؤه عذرا يدفع عنه العقوبة⁽¹¹⁾.

ويستدل لهذا المثال بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ⁽¹²⁾ فلم يرتب الله العقوبة والعذاب على العصاة من عباده إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم عن طريق الأنبياء والرسل⁽¹³⁾.

ب - الخطأ في غير دار الإسلام: من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ولم يصل ولم يصم، ولم يدر وجوبهما عليه، فلا قضاء عليه، لأن

مثاله: من صلى الظهر على غير وضوء، أي غير عالم بعدم الوضوء ثم صلى العصر به ذاكرًا لذلك، وهو يظن أن الظهر أجزاءه لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه، فالعصر فاسدة كالظهر، ويكون واجبا عليه أن يعيدهما جميعا، لأن ظنه بجواز الظهر جهل واقع على خلاف الإجماع، فإذا قضى صلاة الظهر فقط، وصلى المغرب ظنا منه جواز صلاة العصر التي كان قد صلاها بلا وضوء أيضا، وذلك لجهله وجوب الترتيب في الفوائت، فإنه يعذر بجهله هذا لأن مناط الحكم بوجوب الترتيب فيه نوع خفاء، ولهذا كان محل خلاف بين العلماء⁽¹⁸⁾.

6- : إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع اشتباه .

قد يشتبه أمر على المكلف، فيقع في خطأ نتيجة الجهل به فيعذر على خطئه هذا، لأن الجهل في هذا الموضع يعتبر عذرا.

وتتجلى حالات العذر بالخطأ بسبب وقوعه في موضع الاشتباه في الصور التالية:

1- إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع الاشتباه في الفعل⁽¹⁹⁾.

إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع الاشتباه في فعل المكلف الجاهل، فإنه ينتهض عذرا، وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح، كأن يظن ما ليس بدليل للحل دليلا له، ولا بد لتحقيق الاشتباه من توفر عنصر الظن⁽²⁰⁾.

مثاله: من زنى بجارية زوجته ظنا منه أنها تحل له، لظنه أنه استخدم، واستخدمها حلال، فلا حد عليه⁽²¹⁾. والشبهة الدائرة للحد نوعان⁽²²⁾.

الأولى: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه، لأنها تنشأ من الاشتباه، وهي أن يظن الإنسان ما ليس دليل الحل دليلا له، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه، ويصلح مثال الجارية لهذا النوع من الشبهات الدائرة للحد.

الثانية: شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل أ والشبهة الحكمية، وهي أن يوجد لدى الإنسان دليل شرعي منافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فهذا النوع لا يتوقف على ظن

معيار العذر بالخطأ.

من خلال استعراض حالات العذر بالخطأ، وما وضعه العلماء من ضوابط، يمكننا استخلاص شروط الإعذار بالخطأ، وهي:

1- أن يكون الفعل مما يشق ويتعذر الاحتراز عنه.

2- أن لا يقع من صاحبه تقصير في الاحتراز (26).

3- أن يكون الخطأ عاما هذا الشرط وضعه العلماء لبعض حقوق الله تعالى، إضافة إلى الشرطين السابقين، ينبغي أن يقع الخطأ عاما، وسيأتي توضيح ذلك في المثال اللاحق.

مثال الخطأ الذي يمكن الاحتراز منه، وبالتالي لا يكون عذرا، ما لو أخطأ الحجيح في الموقف، فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، لأن الخطأ في الموقف يمكن الاحتراز منه، فلا يكون عذرا، وكذا لو صادف وقوفهم الحادي عشر أو الثامن. أما لو صادف وقوفهم العاشر أجزأهم (27)

الجاني واعتقاده (23) فالجاني هنا ظنّ بأن الدليل يبيح له ذلك.

مثاله: ما لو وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد، حتى ولو قال: علمت أنها علي حرام، لأن المؤثر في الشبهة هو الدليل الشرعي المتمثل في قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (24).

2- إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع شبهة خارجة يتعذر للمكلف الاحتراز عنها:

إذا وقع الجهل في موضع شبهة خارجة يتعذر للمكلف الاحتراز منها، فإنه يصلح عذرا مخففا، وسببا رافعا للوم.

مثاله: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها زوجته أو جاريته يعفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس (25).

فالمخطئ هنا يعذر ولا إثم عليه، لأنه جاهل للعين الموطوءة، إذ اشتبهت عليه حليلته بامرأة أجنبية لشدة سواد الليل، فلم يقصد حينئذ ارتكاب جريمة الزنى.

عدم العذر بالخطأ في الأحكام الشرعية ومعياره.

تتصور حالات عدم العذر بالخطأ في الصور التالية:

1- إذا وقع الخطأ في الاجتهاد في مسائل الأصول والقطعيات :

اتفق عامة الأصوليين ⁽³⁰⁾ على أن الناظر في المسائل القطعية كالمسائل العقلية أو الكلامية، يجب أن يهتدي إلى الصواب ولا عذر للخطأ فيها، لأن الحق فيها واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فهو آثم، ونوع الإثم يختلف فإن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر، وإن كان الخطأ فيما لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وعدم رؤية الله تبارك وتعالى فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتيقن، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف ولا يلزم منه الكفر .

2- إذا وقع الخطأ عن تفریط في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة: إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية القطعية المعلومة

وسبب التفریق بين الخطأ في الثامن والعاشر:

الأول: أن تأخير العبادة عن الوقت، أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه .

الثاني: أن الخطأ بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنما يقع الخطأ في الحساب، أو لخلل في الشهور، والخطأ بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ⁽²⁸⁾.

تنبيه:

اشترط الفقهاء في الخطأ في الحج الذي لا يمكن الاحتراز عنه أن يكون عاماً وإلا وجب القضاء.

توضيح:

لو أخطأ الحجاج فوقفوا العاشر أجزأهم ولا قضاء، بخلاف ما لو أخطأ واحد أو قلّ الحجاج على خلاف العادة، فيلزمهم القضاء.

وضابط التفرقة بينهما أن العذر العام أدخل في سقوط القضاء من الخاص لما يلحقه من المشقة في إيجاب القضاء على الكافة ⁽²⁹⁾.

2- خطأ الذمي: لا عذر للذمي إذا أخطأ وخالف الأحكام الشرعية القطعية في دار الإسلام، لأنه من أهل دار الإسلام فالسؤال والطلب ممكنان في حقه، فإن لم يفعل فبتقصير منه، من أجل ذلك لا يعذر⁽³²⁾.

3- خطأ الباغي: الباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق بتأويل فاسد وشبهة طارئة⁽³³⁾. فخطؤه لا يعتبر عذرا لمخالفته الأدلة القاضية بكون الإمام الحق على حق، ومن بين هذه الأدلة، حديث الرسول ﷺ قال «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»⁽³⁴⁾.

4- ما يتعلق بحقوق العباد: إذا صدرت من المخطئ أقوال أو أفعال تتعلق بحقوق العباد، فيمكننا أن نتناول حكمها على الوجه الآتي:

1- ما يعتبر الخطأ فيها سببا للتخفيف، ومن أمثلة هذا النوع، ما لو قتل إنسان غيره خطأ، فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين، كما وجبت على المخطئ الكفارة ولم يجعل الخطأ

من الدين بالضرورة عن تفريط من المكلف، فلا شك أنه آثم غير معذور.

فإن كان الخلاف فيما علم من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كفر ومنكره كافر، وإن كان فيما علم قطعا بطريق النظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ.

ومن صور التفريط: ما لو كان المكلف مقيما في دار الإسلام وخالف الحكم الشرعي.

والمقيم في دار الإسلام لا يخرج عن أحد شخصين إما مسلم أو ذمي، فما حكم الشرع من خطئها ومخالفتها للحكم الشرعي القطعي؟

1- خطأ المسلم: لا عذر للمسلم إذا أخطأ وخالف الحكم الشرعي القطعي إذا كان يعيش في دار الإسلام، لأنها محل اشتهاار الخطاب واستفاضته، فالخطأ إنما أتى من قبل تقصيره، لأن الخطاب صار متيسر الإصابة فلا يعذر لهذا الغرض⁽³¹⁾.

الكل ضمان واحد كما لو كان المتلف واحدا ولو كان جزء الفعل لوجب على كل واحد ضمان، فعلم أنه بدل مال، كما في جزء صيد الحرم⁽³⁷⁾.

5- ما يتعلق بحقوق الله تعالى: إذا وقع الخطأ في حق من حقوق الله تعالى، فلا يخلو الأمر من أن يكون الخطأ متعلقا بترك مأمور به أو متعلقا بفعل منهي عنه.

1- إذا وقع الخطأ في ترك مأمور به⁽³⁸⁾ اتفق الفقهاء على أن المخطئ إذا ترك مأمورا به لا يعذر ولا يسقط عنه الواجب، بل يجب تداركه، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها.

ولا يخفى أن صحة المأمورات من عبادات وغيرها متوقفة على تعيين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعيين النية؟

ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط في ذلك فصلها على النحو التالي:

أ- ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين

عذرا في سقوط وجوبها، لأن المخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير، وهو ترك الثبوت والاحتياط، فَصَلَحَ الخطأ سَبَباً لوجوب ما يشبه العبادة والعقوبة، وهو الكفارة لأنه جزء قاصر فيستدعي سببا مترددا بين الحظر والإباحة، والخطأ كذلك، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح، وترك الثبوت فيه محذور، فكان قاصرا في معنى الجنابة فَصَلَحَ سَبَباً للجزاء القاصر⁽³⁵⁾.

والدليل على لزوم هذا الحكم في القتل الخطأ، قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽³⁶⁾.

2- ما يعتبر الخطأ فيها عذرا في سقوطها كمن أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان، لأنه ضمان مال لا جزء فعل فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئا معذور لا ينافي عصمة المحل، والدليل على أنه بدل المحل لا جزء الفعل أن جماعة لو أتلفوا مال إنسان يجب على

- فإن كان الفعل يوجب عقوبة أو حداً، كان الخطأ شبهة في إسقاطها، مثاله: من شرب خمرًا، ظانًا أنها شراب غير مسكر فلا حد عليه ولا تعزير⁽⁴⁰⁾.

- وإن كان في الفعل إتلاف لحقوق الله، لم يسقط الضمان، مثاله: لو قتل المحرم صيدا خطأ، فتلزمه الفدية.

- وإن كان الفعل ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه.

معيار عدم العذر بالخطأ.

من خلال استقراء الحالات التي لا يعذر فيها المرء على خطئه، يتبين لنا أن معيار عدم الإعذار بالخطأ هو:

1- أن يكون الفعل مما لا يشق ولا يتعذر الاحتراز عنه.

2- أن يقع بتقصير من المخطئ.

3- إذا تعلق به حق الغير، فإنه لا يعذر بالخطأ فيه.

مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم أو صام الأسير، ونوى الأداء أو القضاء فبان خلافه لم يضر.

ب- ما يشترط فيه التعيين، فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى العصر أو الصوم إلى الصلاة.

ج- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ فيه ضرر، كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر، ومن ذلك ما لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو لم يصح.

د- إذا وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر، كأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد أنه الثلاثاء، أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقد أنها سنة ثلاث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه⁽³⁹⁾.

2- إذا وقع الخطأ في فعل منهي عنه: إذا وقع الخطأ في فعل منهي عنه، فإما أن يكون هذا الفعل مما يوجب عقوبة أو حداً أو أن يكون فيه إتلاف.

المراجع

- (1) المصباح المنير: 151.
- (2) معجم لغة الفقهاء: 307.
- (3) الموافقات: 1/109، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 5/155.
- (4) المنثور: 2/122.
- (5) صحيح سنن ابن ماجه: 1/347.
- (6) جامع العلوم و الحكم: 2/369.
- (7) المستصفى: 2/357-358.
- (8) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/30، التلويح على التوضيح: 2/118.
- (9) الأشباه و النظائر لابن الوكيل: 2/365.
- (10) الأشباه و النظائر للسيوطي: 256.
- (11) الموافقات: 1/114، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/560.
- (12) سورة الإسراء: 15.
- (13) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 3/27.
- (14) مرقاة الوصول: 18.
- (15) المنثور للزكشي: 2/13.
- (16) فواتح الرحموت: 1/391، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/555.
- (17) كشف الأسرار للنسفي: 2/529-530.
- (18) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/555.
- (19) نفسه: 4/559.
- (20) حاشية ابن عابدين: 4/22.
- (21) نفسه.
- (22) نفسه.

- (23) كشف الأسرار للنسفي: 530/2، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/559.
- (24) سنن أبي داود: 108/2، صحيح سنن ابن ماجه: 30/2.
- (25) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/560-562، فواتح الرحموت: 1/161.
- (26) الذريعة إلى مكارم الشريعة: 300.
- (27) المنثور: 122/2.
- (28) الأشباه و النظائر للسيوطي: 98.
- (29) المنثور: 122/2.
- (30) المستصفى: 2/357-358، فواتح الرحموت: 2/376-377.
- (31) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/546.
- (32) نفسه.
- (33) التلويح على التوضيح: 1/182.
- (34) متفق عليه.
- (35) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/627، التلويح على التوضيح: 2/195.
- (36) سورة النساء: 92.
- (37) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/626، التلويح على التوضيح: 2/195.
- (38) قواعد المقرئ: 2/372، القاعدة: 127.
- (39) الأشباه و النظائر للسيوطي: 27-28، الأشباه و النظائر لابن نجيم: 29-30.
- (40) الموافقات: 2/234-241.